بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل مُدعى المحقّق النائيني (قُدّس سرّه): أنّ حقّ المطالبة بالأُجرة مِن قِبَل الأجير منوطٌ بتسليم الصّفة، وتسليم الصّفة بتسليم العين، فلا حقّ له في المطالبة بالأُجرة قَبْل تسليم العين.

ولكن قد يُقال:

بأنّ ما أفاده (قُدّس سرّه) مِن أنّ الإجارة لها مقتضيان:

الأوّل: مقتضى بالأصالة، وهو تسليم متعلّق المعاملة، وذلك بإتمام العمل.

والثاني: المقتضى بالتبع؛ حيثُ إنّ ماليّة العمل بماليّة الصّفة، فاستلزم ذلك: "أنّ مَن مَلَكَ العمل مَلَكَ الصّفة"، وحيثُ إنّ الصّفة ملكت بالإجارة كانت الإجارة مقتضية لتسليم الصّفة أيضاً، وتسليم الصّفة بتسليم العين.

وما ذكره (قُدّس سرّه) مصادرة؛ فإنّه لو كان متعلّق الإجارة المجموع مِن العمل والصّفة لتمّ ماذكره، ولكن المفروض أنّ متعلّق الإجارة هو ذات العمل، وبناءً عليه فالتفكيك بين حقّ المطالبة بالأُجرة ولزوم تسليم العين تفكيكٌ عقلائي؛ حيثُ يرى العقلاء أنّ ما هو مقتضى الإجارة بالأصالة هو تسليم العمل وقد سلّم بإتمامه، وأمّا إناطة حقّ المطالبة بالأُجرة بتسليم المقتضى بالتبع –وهو تسليم الصّفة بتسليم العين– فهو بلا موجب؛ فإنّ غاية ما ذكره (قُدّس سرّه) أنّ تسليم الصّفة بتسليم العين ليس أمراً خارجاً عن الإجارة بل هو مِن مقتضياتها، وهذا صحيح، لكن كونه مِن مقتضيات الإجارة شيءٌ وأنّ إناطة حقّ المطالبة بالأُجرة بذلك شيءٌ آخر.

بل ما عليه المرتكز العقلائي أنّ حقّ المطالبة بالأُجرة منوطٌ بتسليم ما هو المقتضى للإجارة بالأصالة وقد حصل بإتمام العمل، وإنْ لَمْ يستلم المُستأجر الصّفة باستلام العين.

هذا تمامُ الكلام في الوجه الثاني مِن وجوه القول بتوقّف حقّ المطالبة بالأُجرة على تسليم العين.

الوجهُ الثالث: ما ذكره بعض الأجلة (رحمه الله).

وحاصله: أنّ إجارة الأعمال كإجارة الأعيان مِن حيثُ الغرض النوعي؛ فكما أنّ الغرض النوعي في إجارة الأعيان كإجارة الدار والسيارة والكتاب هو السلطنة على المنفعة باستيفائها، سواءً استوفى المنفعة حسّاً بأنْ ساق السيارة وسكن البيت، أو استوفاها اعتباراً كما لو وهب المنفعة لغيره، وهذا الغرض النوعي –وهو السلطنة على المنفعة باستيفائها– يتوقّف على تمكين المؤجّر للمُستأجر مِن ذلك، والتمكينُ في إجارة الأعيان يحصل بتسليم العين غالباً، فكذلك الأمرُ في إجارة الأعمال؛ فإنّ الغرض النوعي مِن الإجارة على العمل هو المنفعة الناتجة عن العمل.

وهذا ما أفاده (رحمه الله) في كتابه الإجارة بقوله[1]: (**بل لأنَّ متعلق الإجارة وإن كان في إجارة الأعمال دائماً هو العمل أي إيجاد الخياطة مثلًا**) لا مطلقًا بل (**بما هو إيجاد وتحقيق لتلك النتيجة التي فيها المنفعة للمستأجر، إلّا أنَّ تسليم المنفعة إنّما يكون بتمكين المستأجر من الانتفاع أي بجعله بحيث يمكنه أن ينتفع به، وهذا في إجارة الأعيان يكون بتسليم العين المستأجرة.**

وفي الأعمال التي يكون الغرض والنفع حاصلاً بنفس صدورها وتحققها خارجاً كالصلاة والحج الاستئجاريين يتحقق بإتمام العمل، وأما في الأعمال التي تكون المنفعة في نتائجها فالتسليم لها لا يكون إلّا بتسليم تلك الأعيان وجعلها تحت استيلاء المستأجر، فصح أن يقال إنه لا يتحقق تسليم للعمل إذا بقي الثوب تحت يد الأجير، لأنَّ هذا هو الغرض النوعي في باب المعاوضات). أي: أنّ ما هو محط الغرض النوعي في باب المعاوضات هو المنفعة، والعملُ مجرّد سبب ومعد، فلا يتحقّق استلام المُستأجر لما هو محط الغرض النوعي له إلّا باستلام العين.

ثمّ ذكر (رحمه الله) كلام المحقّق النائيني (قُدّس سرّه) وناقشه، وأفاد بأنّ المسألة مبنية على تحليل الغرض النوعي مِن المعاوضات، فقال[2]: (**بل مبني على تحليل الغرض النوعي من المعاوضات وهو التسليم والتسلّم وإنّه يكون في باب الإجارة بجعل المنفعة أو العمل تحت سلطان المستأجر وفي معرض انتفاعه وهذا في بعض الأعمال يكون بمجرد صدور العمل، وفي بعضها إلّا بتسليم مورده كما في الخياطة والقصارة ونحوهما، فكأنَّ المستأجر عليه أن يمكّنه من الانتفاع بالمخيط وهذا لم يتحقق.**) ما لَمْ يسلم.

---

[1] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 325.

[2] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 357.

ولكن يلاحظُ على ذلك: بما سبقت الإشارة إليه في كلمات السيد الحكيم السبط (قُدّس سرّه) مِن أنّ اختلاف الغرض شيءٌ ومصبّ الإجارة شيءٌ آخر؛ فإنّ الغرض المحرك نحو إبرام الإجارة أنْ يكون للمُستأجر التسلط على المنفعة المقصودة، وهذه في الأعمال التي تترتّب المنفعة على مجرّد حصولها يكفي فيها إتمام العمل، وأمّا الأعمال التي لا يتحقّق الغرض –وهو السلطنة على المنفعة باستيفائها– إلّا بتسليم العين فلابُدّ منه، وأمّا ما هو مصبّ الإجارة هو العمل، وإنْ كان الغرض مِن ذلك الوصول إلى النتيجة.

ولذلك لا فرق في الإجارة بين أنْ يستأجره للخياطة لكي ينتفع بالثوب أو يستأجره للخياطة لكي يتعلم الخياطة، فإنّ الأب قد يستأجر ولده للخياطة بأُجرةٍ لا لأجل أنْ ينتفع الأبُ بالثوب المخيط بل لأجل أنْ يتدرب الولد على عملية الخياطة، فإنّه لا فرق بحسب العقد بين الصورتين مع أنّ الغرض مختلف.

فاختلاف الغرض مِن الإجارة شيءٌ وكونُ متعلّق الإجارة ما هو شيءٌ آخر، والمفروضُ أنّ متعلّق الإجارة في باب إجارة الأعمال كلّها على نسقٍ واحد وهو تعلّق الإجارة بذات العمل، وبما أنّ متعلّق الإجارة هو ذات العمل فقد تحقّق تسليم العمل بإتمامه.

فما أُفيد في الوجه الثالث غيرُ تامٍ.

الوجهُ الرابع: وهو ما ذكره سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) في كتاب الإجارة مِن موسوعته المباركة.

حيثُ قال (قُدّس سرّه)[3]: (**الظاهر هو الثاني**) يعني: التسليم بتسليم العين (**ولا تنافي بين الأمرين، أعني: وقوع الأُجرة بإزاء نفس العمل، وعدم جواز المطالبة قبل التسليم.**) أي: عدم جواز المطالبة مِن قِبَل الأجير بالأُجرة إلّا بَعْد تسليم العين.

(والوجه فيه: أنّ التسليم والتسلّم وإن لم يكن دخيلاً في الملكيّة في أكثر المعاوضات ما عدا اليسير منها كبيع الصرف والسلم والهبة والوقف الخاصّ، إلّا أنه مع ذلك لا يجب على أحدهما التسليم ما لم يسلّم الآخر، لما تقدّم من الشرط الضمني الارتكازي الثابت ببناء العقلاء في كافّة المعاوضات ما لم تقم

[3] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 202.

قرينة على الخلاف من اشتراطٍ ونحوه.) وهذه ككبرى، ممّا لا يختلف أحدٌ فيها، وإنّما الكلامُ في الصغرى، أي: في تحديد الشرط الارتكازي في المقام.

وقد تعرض سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) إلى الصُغرى بقوله: **(ولا ينبغي الشكّ في أنّ هذا الشرط الارتكازي موجود في المقام أيضاً، فإنّه غير شاذّ عن تلك الضابطة ولا خارج عن تلك القاعدة السارية لدى العرف والعقلاء، فإنّهم لا يشكّون في أنّ الخياط المزبور ليس له مطالبة الأُجرة بمجرّد الفراغ عن العمل بأن يقول للمستأجر: إنّي قد فرغت عن خياطة ثوبك وهو موجود في الدكّان)** وبإمكانك أنْ تستلمه **(ولكنّي أُطالبك بالأُجرة.)** لإتمام العمل **(فإنّ مثل هذه المطالبة تعدّ في نظر العقلاء في غير محلّها، بل هي مضحكة للثكلى، وإنّما تصحّ منه المطالبة بعد تسليم المخيط لصاحبه، كما أنّ العكس أيضاً كذلك، حيث لا يسوغ للمستأجر المطالبة)** بتسليم العين **(أيضاً قبل دفع الأُجرة)** مِن قِبَله **(فيجوز للأجير حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفيها، وكلاهما بمناط واحد، وهو الشرط الارتكازي المزبور القائم على عدم استحقاق المطالبة قبل تسليم ما للأخر عليه تسليماً لا يكون في مثل المقام بنظر العرف إلّا بتسليم مورد العمل.**

فكما أنّه لو اشترط ذلك صريحاً في متن العقد فقال: لن أدفع الأُجرة ما لم تسلّم الثوب مخيطاً، لم تكن له المطالبة حينئذٍ قبل التسليم بالضرورة، فكذا في الشرط الارتكازي الذي هو بعد فرض نفوذه في قوّة التصريح به في متن العقد).

وقال (قُدّس سرّه) في دفع ما في متن العروة: **(وعلى الجملة: فلا منافاة بين أن نلتزم بما التزم به الماتن من أنّ الأُجرة بإزاء العمل لا)** بإزاء **(الصفة، ومع ذلك يكون القول الثاني هو الأظهر بلحاظ الشرط الضمني الارتكازي، وبذلك نجمع بين الأمرين حسبما عرفت.)**

ولكن ما أفيد مِن قِبَله (قُدّس سرّه الشريف) مِن دعوى الشرط الارتكازي غيرُ واضحٍ؛ فالمجتمعات تختلف في هذا المورد؛ فإنّ في كثيرٍ مِن المجتمعات تكون محلات الصياغة والخياطة ومحلات الإصلاح الميكانيكي للسيارات وأشباهها متقيدة بوقتٍ محدد للعمل المستأجر عليه، وأنّه بانقضاءه فوظيفة المُستأجر الحضور واستلام العين مِن دون وظيفةٍ للأجير أزيد مِن إتمام العمل، وليس هناك شرط ارتكازي بأنّه لا أُجرة له حتى يسلم العين.

فدعوى وجود شرطٍ ارتكازي عام في سائر موارد الإجارة على الأعمال ليس بواضح.

وبناءً على ما ذكرنا، فلا يبُعد أنّ ما ذكره سيد العروة (قُدّس سرّه الشريف) وجمعٌ مِن الأعلام، وهو أنّ التسليم في باب الإجارة على الأعمال في جميع مواردها بإتمام العمل لا أكثر مِن ذلك.

والحمد لله رب العالمين